S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/20798
18 August 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى بيانيّ وزير خارجية العراق بشأن موضوع أسرى الحرب ، المؤرخين في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، على التوالي (S/20597 و S/20684) ، أتشرف بأن أشير إلى ما يلي :

١ - منذ بداية المحادثات لتنفيذ قرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) برعاية الامين العام للامم المتحدة ، اعربت جمهورية إيران الإسلامية مرارا عن رغبتها في تنفيذ جميع أحكام قرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) على نحو كامل وسريع ، بما في ذلك الفقرة ٣ المتعلقة بإعادة أسرى الحرب إلى وطنهم .

٢ - واكدت جمهورية إيران الاسلامية في مناسبات عديدة في مراسلاتها واجتماعاتها مع سلطات الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، على مسالة أنه لو كان النظام العراقي قد وافق على الجدول الزمني لتموز/يوليه - آب/اغسطس ١٩٨٨ والخطة المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ والرامية إلى تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، اللذين قدمهما الامين العام إلى الجانبين ، لكان جميع أسرى الحرب قد عادوا إلى وطنهم الآن .

٣ - إن الطريقة التي عالج فيها العراق خلال محادثات السلام القرار الإلزامي ٥٩٨ (١٩٨٧) ، وهي طريقة تنبع من ناحية من سياسة المماطلة التي يتبعها والمعاملة الانتقائية لأحكام القرار ، وقيام العراق ، من ناحية أخرى ، وبعد إقرار وقف إطلاق النار بأسر أكثر من ٧٠٠ من جنود جمهورية إيران الإسلامية والعديد من المدنيين الايرانيين ، بصورة غير مشروعة ، هما عملان يذكران بأنه لا ينبغي فقط التشكك في رغبة ذلك النظام في قبول إحلال سلم دائم في المنطقة وإنما ينبغي أيضا الاقتناع بأن العراق يستغل موضوعا إنسانيا لتحقيق أهدافه السياسية والدعائية ، وقد ثبت من خلال الممارسة أن مطلب سلطات ذلك النظام المتعلقة بإعادة أسرى الحرب إلى وطنهم لا يستند إلى أي أساس إنساني .

٤ - ويدعي العراق أن الأعمال العدائية الفعلية بين البلدين قد انتهت بسريان وقف إطلاق النار ، وحان الوقت بالتالي لتنفيذ المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ . فإذا كان النظام العراقي مخلصا في موقفه ، ويدعي أنه قبل ذلك بصورة قطعية ، فينبغي عليه أن يُعدّ ، وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة ، خطة لإعادة أسرى الحرب إلى وطنهم وأن يضعها موضع التنفيذ على الفور . ويدل عدم قيام العراق بإجراء من هذا القبيل على أن النظام العراقي لا يعمل حتى بتفسيره الخاص للمادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة .

٥ - ولا يزال العراق ، بعد انقضاء ما يزيد على سنة منذ بدء وقف إطلاق النار ، يحتل ما يربو عن ٠٠٠ ٢ كيلو متد مربع من أراضي جمهورية إيران الاسلامية ، ويباعد بين عشرات الألوف من سكان المدن والقرى المحتلة وبين ديارهم وممتلكاتهم ، في حين انه وفقا للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باحترام السلامة الاقليمية للدول ، وبنص الفقرة ١ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، ينبغي سحب القوات بعد وقف إطلاق النار مباشرة . ومع استمرار العراق في احتلال أراضي جمهورية إيران الاسلامية ، وهو مظهر واضح من مظاهر العدوان ، لم تتوقف ، في الواقع ، الأعمال العدائية الفعلية . ولذلك وبغية تهيئة الظروف اللازمة لتبادل أسرى الحرب ، كخطوة أولى عن طريق الانسحاب الكامل وغير المشروط للقوات العراقية إلى الحدود المعترف بها دوليا ، تنبغي إزالة هذا الدليل الواضح على العدوان ، من أجل إرساء الأساس اللازم لتبادل أسرى الحرب بشكل كامل وفوري وفقا للمادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة .

٦ - ويعترف العراق من ناحية بتفسيره من جانب واحد لرسالة الأمين العام المؤرخة في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ بوصفه الأساس الذي يُستند إليه في تنفيذ القرار ، ويرغب من ناحية أخرى في إجراء تبادل لأسرى الحرب خارج إطار المحادثات المتعلقة بتنفيذ القرار . ويظهر هذا المعيار المزدوج الذي يعتمده العراق عدم إخلاص ذلك النظام فيما يتعلق بتنفيذ القرار بسرعة .

ومن الواضح ، لذلك ، أن العراق يلمح إلى المسألة الانسانية لأسرى الحرب لتحقيق مصالحه السياسية ويحاول ، من خلال مواصلته إثارة هذه المسألة ، أن يؤخر انسحاب قواته إلى الحدود المعترف بها دوليا ، ويؤخر تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

وجمهورية إيران الإسلامية على استعداد ، كما أعلنت مرارا وتكرارا ، على أن تطلق سراح أسرى الحرب وأن تبادلهم وفقا لخطة الامين العام المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ . وتتوقع جمهورية إيران الاسلامية ان تمارس المحافل الدولية الضغط على النظام العراقي لإنهاء أعماله غير المشروعة وممارسة سياسات التسويف والمماطلة ، بما يكفل تمهيد الأرضية السليمة لتنفيذ القرار بسرعة ووقف الالام والمصاعب التي يعاني منها سكان المدن والقرى الايرانية الرازحة تحت الاحتلال العراقي ، وأسرى الحرب من البلدين .

وساكون في غاية الامتنان لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) غلام علي خوشرو
السفير
القائم بالاعمال بالنيابة

- - - - -